النطاق المادي والشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

The Material and personnel scope of the application of Article 3 common to the Geneva Conventions and the Additional Protocol II of 1977

تاريخ الإرسال: 2019/11/07	تاريخ القبول: 2020/05/29	تاريخ النشر: 2021/01/31

*د. بن ناصر فايزة
جامعة لونيسي علي - البليدة 2
bennacer.faiza@hotmail.com

ملخص :

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وتحتل هذه الأخيرة النسبة الأكبر من مجموع النزاعات المسلحة حاليا وتخلف النسبة الأكبر في عدد الضحايا خاصة المدنيين منهم.

وتعد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 النصوص الأساسية التي تنظم هذا النوع من النزاعات وتحدد مجال تطبيقها المادي والشخصي، غير أن الفترة المعاصرة شهدت ظهور نزاعات مسلحة لا تندرج ضمن المفاهيم التقليدية للقانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، مما يستوجب إعادة النظر في هذه المضامين أو النصوص بهدف توفير حماية أفضل للضحايا.

الكلمات المفتاحية: المادة الثالثة المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني؛ النزاعات المسلحة غير الدولية.

*المؤلف المرسل: بن ناصر فايزة

Abstract:

International humanitarian law aims to protect victims in international armed conflicts and non-international armed conflicts, of which the latter represents the greatest majority of current armed conflicts, and releases the largest number of victims, especially civilians.

Article 3 common to the Geneva Conventions of 1949 and additional Protocol II of 1977 is the basic texts governing this type of conflict and defines the scope of its material and personal application. However, the contemporary period witnessed the emergence of armed conflicts that do not fall within the traditional concepts of international humanitarian law concerning non –international armed conflicts , Which necessitates a review of these contents or texts in order to provide better protection for the victims.

***Keywords**: Article 3 common ; Additional Protocol II ; non –international armed conflicts.*

مقدمة:

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية السمة الغالبة على النزاعات المسلحة المعاصرة[1]، وهي مصطلح حديث النشأة لم يذكر في كتب فقهاء القانون الدولي التقليدي، أي أنه لم يكن موجودا قبل سنة 1949، أين كانت الحروب الداخلية تعرف بتسميات مختلفة، كالثورة، العصيان، التمرد، والحرب الأهلية، وهي تعني في مجموعها ما يعرف اليوم بالنزاعات المسلحة غير الدولية ولقد كانت هذه النزعات قبل ظهور فكرة الاعتراف بالمحاربين من المسائل الداخلية وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقع النزاع على إقليمها، في حين تطبق أحكام القانون الدولي على النزاعات المسلحة الدولية، وتخضع لقانون الحرب باعتبارها تقع بين الدول ، الأشخاص القانونية الوحيدة في نظر القانون الدولي آنذاك، وهكذا ضلت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج الإطار القانوني الدولي وما توفره من حماية دولية[2].

غير أن القانون الدولي العام استقر على إقرار الطابع النسبي لهذه القاعدة العامة فالنزاعات المسلحة غير الدولية تنصرف إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة، فهي تنصرف إلى التظاهرات وأعمال العنف، وأعمال العصيان المسلح، وكذا الاضطرابات الداخلية، والحروب الأهلية، وقد كان من شأن هذا التعدد لصور النزاعات المسلحة غير الدولية أن استقر القانون الدولي العام، ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على كفالة قدر من التنظيم الدولي لصورة من صور تلك

النزاعات والتي عدت الأكثر عنفا وهي حالة الحرب الأهلية، وعليه أصبحت تنطبق قواعد قانون الحرب في مواجهة الحروب الأهلية (ظهور ما يعرف بنظرية الاعتراف بالمحاربين)، التي يستوفي بمناسبتها المتمردون عناصر التنظيم الحكومي أي مباشرتهم لقدر من الرقابة الإقليمية على جزء من إقليم الدولة على نحو منظم يكفل لهم الاضطلاع بمقتضيات السيادة واحترام قواعد وأعراف الحرب (المعيار الموضوعي)، وكذا ضرورة صدور اعتراف دولي من جانب الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى يكفل لأولئك المتمردين صفة المحاربين (المعيار أو العنصر الشكلي)[3].

وكان من آثار هذه النظرية وجوب تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1929 وما يترتب عليها من حماية الأسرى من الطرفين، ومن آثار هذه النظرية أيضا الخضوع لقانون لاهاي المتعلق بتنظيم القتال وأساليبه والأسلحة المستخدمة فيه.[4]

وظل الأمر على حاله إلى غاية اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة إذ حدد لأول مرة تشريع دولي وشكل رسمي مقنن وبعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين يخضع هذه النزاعات لقدر من التنظيم الدولي الذي من شأنه أن يضمن حدا أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي جاء مكملا ومتمما لها.

وعلى اعتبار أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن هي نزاعات غير دولية، فإن تحديد المجال المادي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وتحديد مضامين الحماية الواردة بهما أمر في غاية الأهمية.

وعليه سنقوم بدراسة هذه النصوص القانونية باعتبارها النصوص الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية مستعينين في ذلك بالمنهج التحليلي، محاولين بذلك الإجابة على التساؤل الموالي: ما هو مجال التطبيق المادي والشخصي لكل من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977؟ وما مدى مواكبة هذه المضامين للتطورات الحاصلة في الوقت الراهن؟

ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم الموضوع إلى قسمين تناولنا في القسم الأول النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، أما

القسم الثاني فقد خصصناه للحديث عن النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

المبحث الأول : النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949

تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أول تشريع دولي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، غير أن هذه المادة أو الاتفاقية المصغرة بالرغم من أهميتها الكبيرة لم تتضمن أي تعريف لحقل انطباقها المادي في مجال تلك النزاعات، حيث اكتفت بالنص:« في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة...».

أما عن نطاق انطباقها الشخصي فقد تم تحديده في الشطر الثاني من المادة بأن أوردت قائمة محدودة تتعلق بالمبادئ الأساسية التي يجب على كل طرف في النزاع أن يلتزم بتطبيقها كحد أدنى[5].

إن اعتناق المادة الثالثة المشتركة لفلسفة تضيق من نطاق تطبيقها الشخصي في مقابل ترك نطاق انطباقها المادي دون تعريف كان وسيلتها الناجعة لتجاوز نفرة الدول من حينها من إخضاع النزاعات المسلحة الداخلية إلى تحكيم قانون النزاعات المسلحة[6]، وهذا ما سنوضحه فيمايلي:

المطلب الأول : المجال المادي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة

لقد أثارت هذه المادة نقاشا واسعا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي، حتى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاولت عبثا عبر تعديلات عديدة أجرتها على مشروعها الأصلي إقناع المؤتمر بتبني واحد من التعديلات التي أجرتها المتضمنة تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن المؤتمر رفض فكرة تعريف الشروط الموضوعية التي يتعين استيفاءها في هذا النوع من النزاعات المسلحة للاعتراف لها بصفة النزاع الذي ليس له طابع دولي، وانتهى الأمر إلى تبني تلك الصياغة المجردة من أي توضيح كصيغة توافقية لا تثير مزيدا من الاعتراضات[7].

غير أن مجموعة من المعاير غير الملزمة كانت قد اقترحت في المؤتمر من طرف الوفود المشاركة بحيث يمكن في حال توافر بعضها أوكلها تصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي وليس مجرد عصيان وهي:

- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها، تعمل على بقعة من إقليم معين ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وإجبار عناصرها على ذلك.
- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتردين الذين يملكون جزء من الإقليم الوطني.
- أن تكون الحكومة قد اعترفت بصفة المحاربين، أو أن يدعي هؤلاء أنهم محاربون، أو أن تعترف لهم الحكومة بهذه الصفة فيما يتعلق فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إذا كان النزاع قد رفع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يشكل حالة عدوان.
- أن يكون للمتمردين نظام يمثل خصائص الدولة، وأن يمارس المتمردون السلطة على جزء من المواطنين، في جزء محدد من الإقليم، وأن تكون قواتهم المسلحة منظمة تحت إمرة سلطة منظمة وقادرة على التقيد بأعراف الحروب وقوانينها وأن تعترف هذه السلطة بأنها مرتبطة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات[8].

لكن المؤتمر رفض كل هذه الاقتراحات وهو ما فتح المجال أمام الفقه والعمل الدولي للقيام بهذه المهمة، فقد عملت اللجنة الدولية للصيب الأحمر على التوسع في تفسير مفهوم مصطلح النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي الذي أتت به المادة الثالثة المشتركة، حيث قامت بعقد عدة لجان تضم مجموعة من الخبراء، وكان من أهم هذه اللجان لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية المنعقدة في الفترة الممتدة من 03 إلى 08 أكتوبر 1955، وكذلك لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية المنعقدة في جنيف من الفترة الممتدة 25 إلى 30 أكتوبر 1962 [9] ، حيث حاول هؤلاء الخبراء القانونيين وضع تعريف واسع لمثل هذه النزاعات حيث اعتبرت النزاعات المسلحة الداخلية التي تشملها المادة 03 المشتركة بأنها تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي وتفوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية[10] ، أي أن المادة الثالثة المشتركة لا تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وغيرها من أعمال العنف المعزولة والمتفرقة سواء كانت الحكومة طرفا فيها أم لا مع الأخذ بعين

الاعتبار مستوى تنظيم هذه الجماعات المنشقة ومدى سيطرتها على جزء من إقليم الدولة المعنية.

إذن فمفهوم النزاع المسلح غير الدولي، حسب المادة الثالثة المشتركة واسع جدا ويمكن أن يشمل الكثير من حالات استعمال القوة على الصعيد الداخلي، بل إن الالتزامات الواردة في المادة الثالثة يجب أن تطبق في كل الظروف وفي كل وقت حسب رأي لجنة الخبراء لسنة 1962، مما يعني أنها تمدد تطبيقها حتى لما بعد النزاع، إلى حين تصفية كل مخلفات المواجهات المسلحة[11].

ولطمأنة الحكومات القائمة التي تتخوف من تأويل هذا الاتفاق نصت بعض بنود هذه المادة صراحة على أن تطبيق أحكامها لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع[12] ، ونجد هنا إعادة تأكيد القاعدة القديمة القاضية باحترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على أرضها.

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المادة الثالثة المشتركة غير واضحة وتثير تساؤل حول المقصود من نصها:« في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة...»، فهل المقصود منها هو إضافة شرط وبالتالي استثناء النزاعات المسلحة الداخلية التي تنشب في أكثر من إقليم، أو أنها مجرد تذكير لمجال تطبيقها بمعنى أنها لا يمكن أن تطبق إلا في مواجهة الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف 1949.[13]

لكن من له الحق في تقدير وتقرير وجود نزاع مسلح غير دولي من عدمه؟

ليست الإجابة على هذا السؤال بالأمر الهين، ذلك أن الخلاف الفقهي لا يزال قائما بشأنه وليس هناك ما يحسمه، ويرفض الكثير من الفقهاء إسناد هذه الصلاحية للحكومة الشرعية، والذي سيعني تراجعا خطيرا إلى فكرة الاعتراف الاختياري، وهو أمر لا يستقيم مع روح المادة الثالثة المشتركة ذاتها التي تحاشت إدراج تعريف للنزاع المسلح غير الدولي حتى تتعامل معه على أنه ظاهرة موضوعية.

وأوكل البعض هذه الصلاحية لأية دولة طرف في اتفاقيات جنيف، باعتبار أن من أهم أحكام هذه الاتفاقيات التزام الدول الأطراف باحترام أحكامها بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة، بل أكثر من ذلك أن تلتزم الدول الأطراف بفرض احترام الاتفاقيات مما يعني

إمكانية تدخلها من أجل تقرير وجود نزاع مسلح داخلي، طبعا هذا التأويل سترفضه الدول التي تكون ضحية للنزاع إذ أنها ستعتبر الأمر تدخلا سافر ومرفوضا في شؤونها الداخلية.

لهذا رأى فقهاء آخرون أن اللجنة الدولية للصيب الأحمر هي الأنسب لتولي هذا الأمر، غير أن هذا الرأي أيضا لا تقوم له قائمة، إذا عرفنا أن المادة الثالثة المشتركة نفسها تتحدث فقط عن إمكانية تدخل "اللجنة الدولية للصيب الأحمر"، وشتان بين إمكانية التدخل التي تتوقف على رضا الحكومات وتدخل حتمي مفروض[14].

المطلب الثاني : المجال الشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بشكل واضح نطاقها الشخصي بقولها: « الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية»، ويدخل في هذا الإطار:

- المدنيين.
- الأشخاص الذي ألقوا أسلحتهم وكفوا عن القتال.
- الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[15].

حيث أن المادة تنص على لزوم الحماية الدنيا لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها وتنص أيضا على أن يعامل جميع هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية دون أي تمييز لاسيما عن طريق حظر أعمال العنف والاعتداء على الحياة والأشخاص وعلى وجه التحديد القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وكذا أخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، ويحظر نص المادة أيضا إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنها ضرورية وتنص المادة أخيرا على أن الأطراف ملزمة بجمع الجرحى، والمرضى والاعتناء بهم، وكما أكدته محكمة العدل الدولية في عام 1986، تترجم أحكام المادة 03 المشتركة القانون الدولي العرفي وتمثل المعيار الأدنى الذي ينبغي للأطراف المشاركة في أي نوع من النزاعات ألا تحيد عنه[16].

وقد قررت الفقرتين ما قبل الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة إجراءين قانونين يتمثل الأول في وضع أساس قانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، أما الإجراء الثاني فيتمثل في فتح المجال أمام أطراف النزاع لإبرام اتفاقيات خاصة، إلا أن الواقع يؤكد بأن الأطراف لن تلجأ إلى مثل هذه الاتفاقيات الخاصة إلا إذا كانت هناك مصلحة مشتركة بين الطرفين كتبادل الأسرى مثلا[17].

ورغم ما يعتريها من نواقص تبقى هذه المادة خطوة كبيرة نحو وضع إطار رقابي ملزم لكل أطراف النزاع الداخلي، الذي تشمله بنودها وتضمن حدا أدنى من مقتضيات الإنسانية، إلا أنه يعاب عليها عدم دقة مضامينها خاصة تعريف ماهية النزاع المسلح غير الدولي، وانعدام هيئات متخصصة لمراقبة تطبيقها إضافة إلى استمرار احتكار الحكومة القائمة للسلطة التقديرية فيما يخص الاعتراف بوجود نزاع مسلح داخلي أم لا.

كل هذا دفع المجتمع الدولي إلى بذل جهود أكبر من أجل وضع قواعد تكفل نقائص المادة الثالثة المشتركة وتسد هذه الثغرات وتوج ذلك باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني سنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية[18].

المبحث الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

إن التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي في خمسينيات وستينيات القرن الماضي دفعت به إلى إعادة النظر في جملة النصوص المطبقة في النزاعات المسلحة، التي تبين عجزها عن تغطية كافة حالات استعمال القوة، وكفالة الحماية الضرورية لضحاياها، فكان ميلاد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، إذنا ببداية فترة جديدة في مسار تطور القانون الدولي الإنساني[19].

إن المجال المادي لتطبيق المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 يغطي حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وهي تلك النزاعات غير المشمولة بتطبيق المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

وهكذا يأتي البروتوكول الإضافي الثاني ليكمل المجال الذي تنطبق فيه المادة الثالثة المشتركة ودون أن يكون مجرد امتداد لها، فلكل منهما مجال انطباقه المادي الخاص به ونظامه القانوني المستقل وإن ارتبطا ببعضها نظرا لوحدة الموضوع التي تجمعهما[20].

هذا ما سنحاول التطرق إليه إضافة إلى النطاق الشخصي ونظم الحماية الدولية المقررة بمقتضى هذا البروتوكول.

المطلب الأول : المجال المادي لتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

لقد وقع هذا البروتوكول أثناء المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1977، وفي بدايته وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعا يتسم بالمرونة والعمومية ليتسنى تطبيق بنوده على كل أنواع النزاعات المسلحة الداخلية[21] ، وكان مضمونه مايلي:

1- البروتوكول الحالي ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949، والتي تقوم بين قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة.

2- لا ينطبق البروتوكول الحالي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وبصفة خاصة الهيجانات الشعبية والأعمال المعزولة والمتشتتة العنيفة والأعمال الأخرى المشابهة.

3- التدابير السابقة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949)[22].

وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف أنه ينطلق على الأشكال التالية:

- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها.
- النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتمردين.
- النزاعات المسلحة بين قوات مغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها.
- النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها، إما لعدم وجود الحكومة أصلا أو لعدم تدخلها في النزاعات.

وعلى خلاف المادة الثالثة المشتركة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للنزاع المسلح غير الدولي قامت بوضع شروط موضوعية لوجود هذا الأخير، كما قامت بإبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية، ومن يدخل في حكمها من مجال تطبيق مشروع البروتوكول الذي أعدته[23].

غير أن تحقيق هذه الشروط لا تكون دائما في متناول الجماعات المتمردة مما قد يحد من تطبيق بنود هذا النص، كما أنه لا يشكل ضمانة كافية لاحترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وهذا ما دفع إلى رفض المشروع في صيغته هذه[24].

ولتجنب فشل المؤتمر تقدم الوفد الباكستاني بصيغة بديلة كان جوهرها تدعيم بنود الاتفاقية الثالثة المشتركة وتطبيق القانون الإنساني بشكل أوسع في المنازعات المسلحة الداخلية لكن دون أن يؤثر ذلك على سيادة الدول المعنية، وأصبحت الصيغة النهائية للمادة الأولى التي ورد فيها تعريف النزاع المسلح غير الدولي كمايلي:

1- يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

2- لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة]، وتم إقرار هذا البروتوكول في شكله المبسط والمختصر في الجلسة الختامية في 08 جوان 1977 وبدأ سريانه في 07 ديسمبر 1978.[25]

يتمثل الفرق بين تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتعرف الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974- 1977 أساسا في النقاط التالية:

- منح مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا إيجابيا للنزاع المسلح غير الدولي، معتمدا على الصيغة التي وردت في تقرير لجنة الخبراء لسنة 1962 المفسرة للمادة

الثالثة المشتركة، فاكتفى بشرطي الطابع الجماعي للعمليات العدائية، وقدر من التنظيم لأطراف النزاع.

- في حين أن المادة الأولى من البروتوكول تضيف شرطا ثالثا هو السيطرة على جزء من الإقليم يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[26].

وكما هو معلوم فإن هذا الشرط ليس من السهل تحقيقه في كل النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي أدى إلى تضييق نطاق البروتوكول الإضافي الثاني بإخراج الكثير من النزاعات المسلحة من مجال تطبيقه لعدم استيفاءها هذا الشرط.

كما أن الملاحظ على مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه ينطبق على كل النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كانت الحكومة طرفا فيها أم لا، في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني المعتمد ينطبق فقط على النزاعات التي تكون الحكومة طرفا فيها دون غيرها من النزاعات التي لا تشارك فيها القوات الحكومية[27].

ومنه نجد أن التعريف الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي أضيق نطاق من التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا المؤتمر، ومهما تكن الصيغة المعتمدة لنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، فإنها جاءت مكملة للمجال الذي تطبق فيه المادة الثالثة المشتركة، فلكل من البروتوكول الثاني والمادة الثالثة المشتركة مجال انطباقه المادي الخاص به وإن ارتبطا ببعضهما بصورة وثيقة نظرا لوحدة الموضوع التي تجمعهم[28].

غير أن الملفت للنظر في هذا الإطار هو تقييد مجال تطبيق البروتوكول الثاني مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة حيث ينحصر تطبيق البروتوكول في حالتين من أحوال النزاعات المسلحة الداخلية وهي النزاعات التي تدور على الإقليم الوطني للدولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة عنها، أو بين قواتها المسلحة وأية جماعات نظامية مسلحة أخرى متمرة عليها، ولا يتسع مجال تطبيقه إلى النزاعات التي تدور بين القوات المتمردة نفسها[29]. وبذلك نجد أن حقل انطباق البروتوكول الثاني أضيف من حقل انطباق المادة الثالثة المشتركة لسبب يعود إلى أن هذه الأخيرة لم تحدد خلاف المادة الأولى من البروتوكول الثاني الشروط الموضوعية لتطبيقها على النزاعات غير ذات الطابع الدولي، غير أن سعة حقل انطباق المادة الثالثة المشتركة يسمح بتطبيقها و البروتوكول الإضافي الثاني في آن واحد اذا

توفرت شروط تطبيق البروتوكول الثاني وأهمها أن تكون الدولة طرف في النزاع ، وفي حال تخلف تلك الشروط فلا مانع من تطبيق المادة الثالثة المشتركة التي تبقى وحدها سارية المفعول وقابلة للتطبيق على الأوضاع التي لا يغطيها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977[30]. إذ أن القيود الإضافية الواردة في المادة الأولى من البروتوكول لا تهدف إلا إلى الحد من مجال تطبيق هذا الأخير ولا تمتد إلى كامل قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، وعليه تبقى المادة الثالثة المشتركة تحتفظ باستقلاليتها وتغطي بذلك أكبر قدر من الحالات[31].

وبصدد حديثنا عن المجال المادي للبروتوكول الإضافي الثاني يجدر بنا الإشارة هنا إلى ما يخرج عن نطاق تطبيقه حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى منه التي تستبعد من أحكام هذا البروتوكول الثاني وبالتالي من أحكام القانون الدولي الإنساني، حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب، وأعمال العنف العرضية، حسب ما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، والتي تركت باب القياس مفتوحا في هذا المجال بقولها:«...وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة»، وبالعودة إلى نص التعليق على هذه الفقرة، نجد أن المقصود من التوتر الداخلي هو التوتر الخطير سياسيا كان أم دينيا أم اجتماعيا أم اقتصاديا، وتتجلى حسب التعليق ذاته بتوافر أحد أو أكثر من الصفات التالية:

1- اعتقالات جماعية.
2- ارتفاع أعداد المعتقلين السياسيين.
3- شروط اعتقال سيئة أو غير إنسانية.
4- إلغاء الضمانات القانونية الأساسية بسب امتداد حالة الطوارئ أو حالة الأمر الواقع.
5- حالات الاختفاء.

ويحق للدولة المعنية في هذه الحالة أن تستخدم قواتها المسلحة لمواجهة مثل هذه الاضطرابات وحالة التوتر الداخلي وإعادة النظام دون أن ينقلب النزاع إلى نزاع مسلح غير دولي[32].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند تعريفه لجرائم الحرب في المادة الثامنة, نحى منحا سلبيا حيث أنه لم يقم بتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وإنما اكتفى بنفس مفهوم البروتوكول الثاني، حيث أورد في

الفقرة (د) من المادة الثامنة أنه: [تنطبق الفقرة 2(ج) على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[33].

واستثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن القانون الدولي يتجاهلها بل أنها تخضع لمجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى القوانين الداخلية وما توفره من ضمانات وحقوق[34].

المطلب الثاني : المجال الشخصي ومضامين الحماية الدولية من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

لقد نصت المادة 01/02 من الباب الأول من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على النطاق الشخصي له وذلك بقولها:« يسري هذا اللحق "البروتوكول" على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف...»، أي انطباق هذا البروتوكول على الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين الذين يتأثرون بالنزاع المسلح[35].

وإذا ما قارنا البروتوكول الإضافي الثاني بالبروتوكول الإضافي الأول الذي يعترف لبعض الأشخاص بحماية خاصة كأسرى الحرب، نلاحظ قصور البروتوكول الثاني الذي لا توجد فيه أية إشارة لمثل هذا الأمر[36] ، حيث تم الاكتفاء بالتنصيص على توفير ومراعاة شروط إنسانية ملائمة في حبسهم، ومن جملة هذه الشروط المعاملة الإنسانية، وتوفير ظروف حسنة وملائمة في الحبس والاعتقال دون تمييز بين أعضاء القوات النظامية وأفراد المجموعات المسلحة المتمردة[37].

لقد نص الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان "المعاملة الإنسانية" (من المادة 04 إلى 06) في المادة 01/04 على مبدأ يقضي بأن:« يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد...»، الحق في احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف[38].

فعلى غرار المادة الثالثة المشتركة ينص البروتوكول الإضافي الثاني على معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية ودون تمييز، ويوسع الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بإدراج حظر العقوبة الجماعية، وأعمال الإرهاب، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة وخدش الحياء

وتجارة الرقيق والسلب، ويضع أحكاما محددة لحماية فئات معينة من الأشخاص مثل الأطفال والأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع والأشخاص الملاحقين قضائيا بسب جرائم تتصل بالنزاع، والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، والعاملين في الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية والسكان المدنيين[39].

كما نصت المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني على عدم جواز إصدار حكم الإعدام على المرأة الحامل، وأمهات صغار الأطفال والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، ونصت فقرتها الأخيرة على إمكانية إصدار العفو الشامل، حيث أكدت هذه الفقرة على أنه في نهاية الأعمال العدائية على السلطات المعنية منح أكبر عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح[40].

ومنه نلاحظ أن البروتوكول الإضافي الثاني قد وسع من نواة الإنسانية التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، وعزز الحماية الدولية لضحايا هذه النزاعات حيث أنه:

- أكد الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها (المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني).
- وضع حقوق للأشخاص المسلوبي الحرية وأكد على الضمانات القضائية للأشخاص المتابعين قضائيا بجرائم مرتبطة بنزاع مسلح (المادة 05 و06 من البروتوكول الإضافي الثاني).
- منع الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين (المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني).
- نظم الترحيل الإجباري للسكان المدنيين (المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني).
- اعترف بحماية الجرحى والمرضى والغرقى(المادة 07 من البروتوكول الإضافي الثاني).
- نص على ضمان حماية الطاقم الطبي والديني (المادتين 09 و11 من البروتوكول الإضافي الثاني)[41].

إن البروتوكول الإضافي الثاني جاء حقيقة بحماية دولية أكثر شمولا لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي أدخلها في دائرة مضامينه مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة، كما أنه دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، ووسع نطاق الحقوق القضائية

وحظر أعمالا محددة[42]، إلا أنه بالمقابل حصر تطبيق بنوده على نوع واحد من النزاعات الداخلية وهي تلك التي تكون بين القوات الحكومية وطرف آخر تتوفر فيه معايير ثلاث وهي الطابع الجماعي والتنظيم، ومراقبة جزء من الإقليم مما يعني تراجعا عن ما تحقق في المادة الثالثة المشتركة التي كانت تشمل نزاعات مسلحة لا تكون الحكومة بالضرورة طرفا فيها[43].

يعاب أيضا على هذا البروتوكول افتقاره لميكانزيم دولي يراقب تنفيذ أحكامه، إذ أن الملفت للنظر في هذا البروتوكول غياب أحكام بشأن آلية تنفيذه إلا إذا استثنيا المادة القاضية بنشره على نطاق واسع[44]، بل أنه أغفل تماما إمكانية تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من هنا يشبه بعض رجال القانون الدولي الإنساني هذا البروتوكول بـ "محارب بدون سلاح"، فهو يملي أوامر لكن ليس بحوزته آية وسيلة فعالة لتنفيذها[45].

ورغم أن الهدف الأساسي الذي كان مرجوا من هذا البروتوكول تمثل في تطوير المادة الثالثة المشتركة، ومن ثم فرض حماية أكبر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن الأمر انتهى بتضييق كبير لمجال تطبيقه وحصره في النزاعات ذات الدرجة العالية من الخطورة والتنظيم من جانب المتمردين، وذلك بفرضه لشرط "الرقابة المستمرة على الإقليم"، متجاهلا بذلك العديد من النزاعات الحديثة التي تتميز باستعمال أسلوب الحرب الخاطفة وحروب العصابات المعتمدة على الكر والفر والتي لا مجال للحديث فيها عن "رقابة مستمرة"، كما أنه اقتصر على النزاعات التي تكون الحكومة طرفا فيها، فكان ذلك بمثابة انتكاسة كبرى للداعين لأنسنة النزاعات المسلحة غير الدولية بجميع صورها وأشكالها[46].

كما شهدت الآونة الأخيرة ظهور عدة نزاعات مسلحة لا تندرج ضمن الصور المحددة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ومنها النزاعات المسلحة التي تجمع الحكومة مع جماعة مسلحة، والتي تدور على إقليم دولتين أو أكثر، ويعتبر البعض أنها تشكل نوع جديد من النزاعات المسلحة ويطلقون عليها اسم النزاعات المسلحة العابرة للأوطان وينادون بوضع نصوص تنظم هذه النزاعات[47] التي قد تتخذ عدة صور منها:

أ- النزاعات المسلحة المنتقلة لدولة مجاورة:

« Les conflits armés délocalisés / extraterritoriaux »

ومثاله أن تستمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بالمفهوم التقليدي (حسب المادة 03 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني)، على إقليم دولة أجنبية أو أكثر، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية للحكومة أو الحكومات المعنية، حيث تقوم الحكومة بمتابعة الجماعة المسلحة التي تلجأ إلى إقليم دولة مجاورة[48]، ويتحدد هذا النزاع بثلاث عناصر رئيسية وهي: أن يكون منشأها في إقليم دولة واحدة, وتدور أحداثها بين قوات مسلحة حكومية و جماعة مسلحة منظمة واحدة أو أكثر، وأن تتسرب أحداثها إلى إقليم دولة مجاورة[49]، وفي هذه الحالة لا وجود لنزاع مسلح دولي بمفهوم المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لأنه لا وجود لمجابهة بين الدولتين أو الدول طالما أن الدولة المعنية المتدخلة تتصرف بموافقة حكومة الإقليم، وعليه يعتبر البعض بأن هذه الحالة هي نوع جديد من النزاعات المسلحة التي تستدعي إيجاد نصوص جديدة لمعالجتها[50].

ب- النزاعات المسلحة العابرة للحدود :

« Les conflits armés délocalisés transfrontières »

ومثاله أن تنشب مواجهات بين قوات حكومية وجماعات مسلحة متمركزة على إقليم دولة مجاورة دون أن تكون هذه الجماعة المسلحة موالية للدولة المتواجدة على إقليمها ودون أن تتصرف باسمها ففي هذه الحالة هل يمكن القول بأن هذا النزاع المسلح هو نزاع مسلح غير دولي على افتراض أن دولة تمركز الجماعة المسلحة قد قبلت تدخل الدولة المجاورة لها، لأن رفضها للتدخل يجعل النزاع يكيف على أنه نزاع مسلح دولي، أم هل يجب أن نعتبر أن هذه الحالة تشكل نوع جديد من النزاعات المسلحة تستدعي إيجاد نظام قانوني جديد خاص بها[51].

الخاتمة:

على الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، شكلا تطورا هاما سمح لأول مرة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية بصورة تلقائية. الا أن تعدد

صور هذه النزاعات في الآونة الأخيرة وظهور نزاعات مسلحة داخلية لا تغطيها الصور المعتمدة في إطار قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، جعل من الضروري واللازم على الجماعة الدولية اعتماد مفهوم موسع يستوعب كافة النزاعات المسلحة الداخلية وذلك لبسط أكبر قدر من الحماية على الضحايا.

وذلك من خلال اجراء تعديل على محتوى المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني حتى تستوعب النزاعات المسلحة الداخلية المعاصرة.

الهوامش:

[1] عبد السلام أحمد هماش, مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 4، 2011، ص 72.

[2] بازغ عبد الصمد، النزاعات المسلحة غير الدولية، الحوار المتمدن، العدد 3627، الصادرة في 2012/02/03، ص 1.

[3] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، مجلد 41- 1999، ص 457، 460.

[4] بازغ عبد الصمد، مرجع سابق، ص 02.

[5] راجع نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12.

[6] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط1- 2010، ص 196.

[7] المرجع نفسه، ص 197.

[8] آمال يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجدل 20، العدد الأول، 2004، ص 135-136.

[9] جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، سنة 2009/2008، ص 81.

[10] بازغ عبد الصمد، مرجع سابق، ص 02.

[11] مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014/2013، ص 117.

[12] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ط1، سنة 2008، ص 07.

CICR,Droit international humanitaire, guide à usage des parlementaires , N°25,UIP et CICR,2016,p21

[13] Sylvain vité: "Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: concepts juridiques et réalités"- Revue, internationale de la croix rouge N° 873, du 31/03/2009, P 08.

[14] مهديد فضيل، مرجع سابق، ص 117- 118.

[15] جبابلة عمار، مرجع سابق، ص 45.

[16] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 07.

[17] جبابلة عمار، مرجع سابق، ص 46.

[18] بازغ عبد الصمد، مرجع سابق، ص 03.

[19] مهديد فضيل، مرجع سابق، ص 118.

[20] نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 200- 201.

[21] بازغ عبد الصمد، مرجع سابق، ص 03.

[22] جبالة عمار، مرجع سابق، ص 50.

[23] المرجع نفسه، ص 51- 52.

[24] بازغ عبد الصمد، مرجع سابق، ص 03.

[25] راجع البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977. جبابلة عمار، مرجع سابق، ص 49- و50. خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس 2005، ص 28. مهند عبد الواحد النداوي، النزاعات الداخلية والقانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة ,الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة، دار المنظومة ,2018,ص 1432.

[26] مهديد فضيل، مرجع سابق، ص 121- 122.

[27] عمار جبابلة، مرجع سابق، ص 53-54.

[28] نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 201.

[29] *Sylvain Vité , op. cit, P 10. CICR, comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, Mars 2008, p 04, disponible sur site : www. icrc. org*

[30] . نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 202.

[31] *Sylvain vité , op.cit, P 10.*

[32] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجدل 20، العدد الأول 2004، ص 138- 139.

[33] راجع المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 1998/07/17 و دخل حيز النفاذ في 2002/07/01. عبد السلام هماش , مرجع سابق , ص 76.

[34] القانون الدولي الإنساني وإجابات عند أسئلتك، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر 2002، ص 17.

[35] بازغ عبد الصمد، مرجع سابق، ص 03.

[36] جبابلة عمار، مرجع سابق، ص 55.

[37] بازغ عبد الصمد، مرجع سابق، ص 03.

[38] جبابلة عمار، مرجع سابق، ص 56.

[39] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 09.

[40] أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقو بيروت، حول القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، طبعة 2010، ص 208.

[41] *Voir les protocoles additionnels aux conventions de Genève de 1949, service consultatif en droit international Humanitaire- 2003-, disponible sur site du comité international de la croix rouge; www. Icrc. org*

[42] ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 33.

[43] بازغ عبد الصمد، مرجع سابق، ص 03.

[44] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، سنة 2005، ص 40.

[45] بازغ عبد الصمد، مرجع سابق، ص 04.

[46] مهديد فضيل، مرجع سابق، ص 125.

[47] *Sylvain Vité, op cit, P 16.*

[48] *idem , P 17.*

[49] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص427.

[50] *Sylvain Vité, op cit, P 17.*

[51] *idem , P. 17 , 18.*